

قرار

رئيس اللجنة العليا للانتخابات

رقم (٥١) لسنة ٢٠١٤

رئيس اللجنة العليا للانتخابات

المستشار / أيمن عباس

- بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ م .
- وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية .
- وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن مجلس النواب .
- وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٢٣١) لسنة ٢٠١٤ بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات .
- وعلى قراري السيد القاضي رئيس اللجنة العليا للانتخابات رقمي (٣٧ ، ٣٩) لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الأمانة العامة الدائمة للجنة العليا للانتخابات .
- وعلى موافقة مجلس القضاء الاعلى .

قرار

((المادة الأولى))

يضم لعضوية الأمانة العامة للجنة العليا للانتخابات كل من :

- ١- السيد القاضي / أحمد عبد العزيز عبد المجيد قتلان
 - ٢- السيد القاضي / جمال عبد الرحمن حسن التونى
 - ٣- السيد القاضي / سارة عدلى عبد الشكور حسين
 - ٤- السيد القاضي / غادة محمد ممدوح حسن
- الرئيس محكمة استئناف القاهرة
الرئيس محكمة استئناف القاهرة
الرئيس من الفئة (أ) محكمة الترقايق الابتدائية
الرئيس من الفئة (أ) محكمة الترقايق الابتدائية

((المادة الثانية))

يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره وعلى الشئون الإدارية والمالية باللجنة تنفيذه.

صدر في : ٢٠١٤ / ٢ / ٢١

رئيس اللجنة العليا للانتخابات

رئيس محكمة استئناف القاهرة

أ. م. ب.

القاضي